

٨٥. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقرى

عبدالله العنقرى

بسم الله الرحمن الرحيم قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. فيحسن ان نوضح المراد الشافعي رحمة الله تعالى عباراته جزء عباراته جزء - 00:00:00

لهذا قالوا انه يعني يكاد بعضهم ان يقول انه ممن تؤخذ عنه اللغة فهو جزل العبارات رحمة الله تعالى عليه. ومن هذه العبارة النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره. يعني يأتينا حديث - 00:00:21

فيه نهي هذا النهي هل هو مطلق؟ يقول لا مو مطلق لماذا لانه منه عنه في حالة دون بقية الحالات لكن هذه الحالة في حديث غيره النهي تارة يكون شاملًا - 00:00:40

لا يستثنى منه اي حالة. كما في تحريم الخمر باي نوع من مأكول مشروب مشموم لا يحل مطلقاً الخمر. هذا واضح وتارة يراد بالنهي حال معين ولا يشمل كل الاحوال - 00:00:57

وهذا مراد الشافعي هنا وهذا الحقيقة باب من الفقه دقيق الان ستراء ذكر المثال عليه بالنفي عن الخطبة على خطبة احد. اذا تقدم احد لامرأة وخطبها. هل يجوز ان يذهب احد في خطب المرأة التي خطبها اخوه هذا - 00:01:15

سيفصله رحمة الله تعالى ويوضحه بالامثلة. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله اخبرنا مالك عن عن أبي الزناد ومحمد ابن يحيى ابن حبان ومحمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:01:34

يخطب احدكم على خطبة أخيه قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يخطب احدكم على خطبة أخيه. قال الشافعي فلو لم تأتي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلالة على ان نهيه - 00:02:01

عن ان يخطب على خطبة أخيه على معنى دون معنى. كان الظاهر ان حراما ان يخطب المرأة على خطبة غيره من حين يبدأ الى ان يدعها. يعرف. الحديث الان لا يخطب احدكم على خطبة أخيه - 00:02:21

يقول لو لم يأتي الا هذا الحديث لكان حرام النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب هذه هي النهاية الاصل في النهي والتحريم وقوله لا يخطب احدكم على خطبة أخيه لو لم يأتي الا هذا الحديث - 00:02:40

وقلنا انه يحرممنذ ان يخطب اخوك المرأة ان تتقدم لخطبتها بتاتا الا ان كف هو عن الخطبة او ردوه عند ذلك تخطب يقول الشافعي لا هناك احوال بحسب موقف المرأة من الخطاب هل كل مرأة يتقدم لها الخطاب توافق - 00:02:56

قال اذا الامر مبني على موقف المرأة المخطوبة حتى ان سيدذكر امرا لطيفا يعني لاحقا. يقول ربما خطبها فسبته المرأة هل هذه موافقة ولا يجوز انت تخطب؟ اقول هذى واظح انها رافضة لهذا المتقدم - 00:03:19

هنا تسب وتقول لا ليس لك ان تخطب لا خلاص انتهى الامر. لما سبته وقالت لم يبق الا انت ونحو ذلك. هذه ممتنعة من الخطبة واضح هل لك ان تخطب قطعا - 00:03:38

اذ هو يقول لو لم تأتي الدلالة عنه لو لم تأتي على النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على اننا يوم عن ان يخطب على خطبة. على معنى على التفصيل اللي ذكرنا - 00:03:51

دون معنى كان الظاهر من هذا الحديث ان حراما ان يخطب المرأة على خطبة غيره من حين يبدأ الخطاب الى ان يدعها بمعنى ان

الحاديـث هنا يـظهـر مـنه النـهي عن ان تـخـطب عـلـى خطـبـته في كل حالـةـ منـذ بدـء الخطـبـة - 00:04:01

حتـى تـرـدـه المـخطـوبـة او يـقرـرـه العـزوـفـ عنـ الخطـبـة يـقـول الشـافـعـي لـكـنـ جاءـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ انـ الـاـمـرـ لـيـسـ كـذـلـكـ اذاـ ماـذاـ عـنـهـ؟ عـنـهـ دـلـيلـ وـهـ الـذـي سـيـذـكـرـهـ الـاـنـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـعـمـ - 00:04:16

احـسـنـ اللـهـ اـلـيـكـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ قـالـ وـكـانـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـاـ يـخـطبـ اـحـدـكـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ يـحـتـمـلـ اـنـ جـوـبـاـ اـرـادـ بـهـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـدـيـثـ وـلـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـدـثـهـ السـبـبـ الـذـيـ لـهـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ فـادـيـ يـاـ - 00:04:31

دونـ بـعـضـ اوـ شـكـ فـيـ بـعـضـهـ وـسـكـتـ عـمـاـ شـكـ فـيـهـ فـيـقـولـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ رـجـلـ خـطـبـ اـمـرـأـةـ فـرـضـيـتـهـ وـاذـنـتـ فـيـ نـكـاحـهـ فـخـطـبـهـ اـرـجـحـ عـنـهـاـ مـنـهـ فـرـجـعـتـ عـنـ الـاـولـ الـذـيـ اـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ فـنـهـيـ عـنـ خـطـبـةـ الـمـرـأـةـ - 00:04:51

اـذـ كـانـ بـهـذـهـ الـحـالـ وـقـدـ يـكـونـ اـنـ تـرـجـعـ عـمـنـ اـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ فـلـاـ يـنـكـحـهـاـ مـنـ رـجـعـتـ لـهـ فـيـكـونـ فـسـادـاـ عـلـيـهـاـ وـعـلـىـ خـاطـبـهـاـ الـذـيـ اـذـنـتـ فـيـ اـنـكـاحـهـ الـاـنـ هـذـاـ وـجـهـ قـوـلـهـ بـاـنـيـ لـاـ اـطـلـقـ التـحـرـيـمـ نـهـائـيـاـ السـبـبـ - 00:05:11

يـقـولـ لـعـلـ الرـاوـيـ وـالـذـيـ روـيـ الـحـدـيـثـ اـثـنـانـ اـبـوـ هـرـيـرـةـ وـابـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ لـعـلـهـ روـيـ جـوـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـدـ اـرـادـ بـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـنـهـيـ عـنـ اـنـ تـخـطبـ عـلـىـ - 00:05:31

اـخـيـكـ اـرـادـ حـالـاـ مـحـدـداـ مـعـيـنـاـ يـقـولـ فـنـقـلـ الرـاوـيـ اوـ الرـاوـيـاـنـ نـقـلـ الـكـلـامـ وـهـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـاـ يـخـطبـ اـحـدـكـمـ دـوـنـ التـعـرـضـ لـلـسـبـبـ الـذـيـ لـاجـلـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ذـلـكـ - 00:05:44

لـمـاـ؟ يـقـولـ لـانـهـ اـدـىـ مـاـ سـمـعـ وـتـرـكـ التـعـرـضـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ السـبـبـ لـانـهـ اـتـىـ وـسـمـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـنـقـلـهـ لـكـنـ مـاـ السـبـبـ؟ السـائلـ الـذـيـ سـأـلـ هـلـ سـأـلـ عـنـ ايـ حـالـةـ - 00:06:00

يـقـولـ الرـاوـيـ اـنـ اـرـيدـ اـنـ اـنـقـلـ حـدـيـثـ عـلـيـكـمـ السـلـامـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـاـذـ كـنـتـ لـاـ اـدـرـيـ مـاـ السـبـبـ الـذـيـ قـيـلـ فـيـهـ؟ اوـ السـائلـ سـأـلـهـ عـنـ ايـ حـالـةـ يـكـفيـنـيـ اـنـ اـنـقـلـ حـدـيـثـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـانـهـ عـلـمـ - 00:06:14

يـقـولـ اـذـ الرـاوـيـ رـبـماـ اـنـهـ اـدـىـ مـاـ سـمـعـ وـتـرـكـ التـعـرـضـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـ السـبـبـ الـذـيـ لـاجـلـهـ قـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ ماـذـاـ يـرـيدـ الشـافـعـيـ يـرـيدـ اـنـ الحـدـيـثـ هـنـاـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ منـعـ الخـطـبـةـ مـطـلـقاـ - 00:06:29

الـمـرـادـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـهـيـ عـنـ خـطـبـةـ اـمـرـأـهـ هـذـاـ حـالـهـاـ رـضـيـتـ الـمـتـقـدـمـ بـخـطـبـتـهاـ وـاـذـنـتـ فـيـ اـنـ يـتـزـوـجـهـاـ لـمـاـ تـمـ ذـلـكـ تـقـدـمـ خـاطـبـ اـخـرـ هـوـ فـيـ نـظـرـ الـمـرـأـهـ اـفـضـلـ مـنـ الـذـيـ وـافـقـتـ عـلـيـهـ - 00:06:44

رجـعـتـ عـنـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ الـاـولـ. يـقـولـ الشـافـعـيـ هـذـاـ حـالـ الـذـيـ نـهـيـ عـنـ خـطـبـةـ الـمـرـأـهـ عـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اـذـنـتـ وـرـضـيـتـ بـالـاـولـ كـيـفـ تـأـتـيـ الـاـنـ لـتـفـسـدـ عـلـىـ اـخـيـكـ لـهـذـاـ لـاحـظـ الـحـدـيـثـ مـاـذـاـ فـيـهـ - 00:07:04

لـاـ يـخـطبـ اـحـدـكـمـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ وـاخـوـكـ الـمـسـلـمـ كـيـفـ تـفـسـدـ عـلـىـ الـخـاطـبـ الـاـولـ معـنـاـ لـانـ ثـانـيـ رـبـماـ يـعـرـضـ لـهـ اـمـرـ رـضـيـتـ الـخـاطـبـ ثـانـيـ الـخـاطـبـ ثـانـيـ قـدـ لـاـ يـعـزـمـ يـفـسـدـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـمـرـأـهـ عـلـىـ الـخـاطـبـ الـاـولـ معـنـاـ لـانـ ثـانـيـ رـبـماـ يـعـرـضـ لـهـ اـمـرـ يـخـطبـ ثـمـ يـقـولـ اـنـ اـضـطـرـتـ اـنـ لـاـ اـتـزـوـجـ - 00:07:35

الـخـاطـبـ الـاـولـ اـفـسـدـتـ عـلـىـ خـطـبـتـهـ وـالـمـرـأـهـ رـغـبـتـ فـيـكـ اـنـتـ لـانـكـ اـفـضـلـ سـوـاءـ فـيـ دـيـنـهـ اوـ دـنـيـاهـ تـسـبـبـتـ بـهـذـهـ الطـرـيـقـةـ فـيـ اـضـرـارـ اـخـيـكـ الـخـاطـبـ وـفـيـ الـاـضـرـارـ بـالـمـرـأـهـ يـقـولـ هـذـاـ هـذـاـ الـذـيـ اـرـادـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـذـهـ الـحـالـةـ تـحـديـداـ - 00:07:56

عـنـهـ دـلـيلـ قـطـعاـ. الـمـسـأـلـةـ لـيـسـتـ اـهـوـاءـ. سـيـذـكـرـ لـكـ دـلـيلـهـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـانـ قـالـ قـائـلـ لـمـ صـرـتـ الـىـ اـنـ تـقـوـلـ اـنـ نـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ يـخـطبـ الرـجـلـ عـلـىـ خـطـبـةـ اـخـيـهـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ مـعـنـىـ. الـمـرـادـ عـلـىـ مـعـنـىـ دـوـنـ مـعـنـىـ عـلـىـ حـالـ مـعـيـنـ يـقـولـ اـنـتـ الـاـنـ تـقـيـدـ حـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:08:16

كـيـفـ تـقـوـلـ اـنـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ فـقـطـ الـتـيـ ذـكـرـنـاـهـاـ دـوـنـ بـقـيـةـ الـحـالـاتـ سـيـذـكـرـ لـكـ دـلـيلـ قـالـ فـبـالـدـالـلـةـ عـنـهـ فـانـ قـالـ فـاـيـنـ هـيـ؟ قـيـلـ لـهـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـخـبـرـنـاـ مـاـ لـكـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ يـزـيـدانـ - 00:08:44

مـوـلـىـ الـاـسـوـدـ بـنـ سـفـيـانـ عـنـ اـبـيـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ اـنـ زـوـجـهـاـ طـلقـهـاـ فـامـرـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ

تعتد في بيت ابن ام مكتوم. وقال اذا حلت فاذنيني. قالت فلما حلت ذكرت له ان معاوية ابن - 00:09:02
سفيان وابا جهم خطبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فالصلوک لا مال له
انكھي اسامة بن زید قالت فكرھته فقال انکھي اسامة فنكھته يجعل الله فيه خيرا - 00:09:22

وارتبطت به. قال الشافعی بهذا قلنا ودللت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على اسامة. بعد اعلامها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطبها على امرين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم - 00:09:42
انهما لا يخطبانها الا وخطبة احدهما بعد خطبة الآخر. فلما لم ينهاها ولم يقل لها ما كان لواحد ان يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك
وخطبها على اسامة بن زید. وخطبها على اسامة بن زید بعد خطبتهما فاستدلتا على ان - 00:10:02

الم ترضى ولو رضيت واحدا منهما امرها ان تتزوج من رضيتك. وان اخبارها ايام بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها
استشارة له. ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت بادھما. فلما خطبها على اسامة - 00:10:22

استدلتا على ان الحالة التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها. ولم تكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها
يحرم بعضها الا اذا اذنت للولي ان يزوجها فكان لزوجها الولي ان يلزمها التزويج. وكان عليها - 00:10:42

ان يلزمها وحلت له. فاما قبل ذلك فحالها واحدة. ليس لوليهما ان يزوجها حتى تأذن. فرکونها وغير رکن يا سوء. فان قال قائل فانها
راکنته. فان قال قائل فانها راکنة مخالفه لحاله - 00:11:02

فيها غير راکنة. فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة. فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا ولم ترکن.
كانت حالها التي تركت فيها شتمه. مخالفه لحالها التي شتمته فيها. وكانت في هذه الحال - 00:11:22

اقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها لانها قبل الرکون الى متأن. بعضها لانها قبل الرکون الى متعدد متأن. احسن الله اليكم. لانها
قبل الرکون الى متأن بعضها اقرب الى الرکون من بعض - 00:11:42

ولا يصح فيه معنى بحال الله اعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى امر الولي جائزا. فاما ما لم
يجز امر الولي فاول حالها واخرها سواء والله اعلم. هذا الدليل عند الشافعی - 00:12:02

رحمه الله تعالى على ان النهي ليس على اطلاقه روی بسنده ان فاطمة رضي الله عنها لما طلقت امرها النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا حلت فاذنيني اي اخبريني اذا انتهت العدة - 00:12:22

لما حلت ذكرت ان النبي ان معاوية رضي الله عنه وان ابا ابا جهم خطبها فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهل فلا يضع عصاه عن
عاتقه قال بعض اهل العلم عصاه عن عاتقه يعني انه رجل صاحب سفر دائم. وقال بعضهم بل يضرب النساء. في اللفظ الآخر ضراب
للنساء - 00:12:37

يعني فاشار الى ان لا تتزوجه. واما معاوية فالصلوک ما عنده ما عنده اسامة بن زید وهو مولى النبي عليه الصلاة والسلام.
كرھته في البداية وقال انکھي اسامة فنكھته يجعل الله فيه خيرا وارتبطت به رضي الله عنهم اجمعين. يقول الشافعی بهذا قلنا
يعني هذا دليلي - 00:12:58

ما وجهه الان تأمل الاتي دلت السنة في خطبة فاطمة على اسامة من الذي خطبها لاسامة؟ الرسول صلى الله عليه وسلم الم تخبرها
انه خطبها اثنان؟ بلى قال هذا يدل على امرين اولا - 00:13:17

النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الخاطب الثاني انه تقدم وخطبها بعد الاول الامر الثاني انه بنفسه صلى الله عليه وسلم خطبها
بعد اعلامها ايام بانها خطبت من - 00:13:35

رجلين هذی يقول استدلتا استشارتها هذه للنبي صلى الله عليه وسلم على انها لم تروى واحدة منهم معلقة لم تعطي واحدا منها بما
بانها رضيتك لذلك استشارت النبي عليه الصلاة والسلام - 00:13:55

يقول لو رضيتك منها واحدا لم يصح اصلا ان تستشير لأنها اذنت وافقت على الخطبة وافق الولي في هذه الحالة سيلزمها الولي
بالزواج. فليس الان تستشير في هذه الحالة قالوا استدلتا على انها لم ترى. ولو رضيتك واحدا منها امرها صلى الله عليه وسلم ان

تنزوج من رظيت. لو انها قالت انا رظيت معاوية - 00:14:10

وقد اذنت له قال ابقي عليه ما دمت اذنت له لكن هذا يدل على انها الى الان وهي متربدة ولذلك امرها صلى الله عليه وسلم بترك الخاطبين الاثنين. الاثنين وان - 00:14:37

تنزوج ثالثا سواهما قال باخبار وايا من خطبه انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ماذنت ولعلها استشارة له. ولا يكون ان تستشيره وقد اذنت باحدهما اذا الأمر متعلق بعزمها - 00:14:48

اذتها فاذا رضيت المرأة من خطبها واذنت فلا يحل ان يخطبها احد على خطبة من اذنت فيه اما قبل ذلك فلا حرج وهذا امر ملاحظ واضح لان المرأة تخطب يقال الخاطب انتظر - 00:15:07

انتظر المرأة ستستخير الله عز وجل وسنسأل عنك الان وضعه معلم تقدم خاطب اخر للمرأة ولعل هذا من اثار دعائها الله ان يختار لها فجاء هذا الخاطب وهو لا يدري اصلا انها خطبت - 00:15:24

فقالت هذا الخاطب افضل من ذاك الخاطب مرات كثيرة الحمد لله اني علقت الموافقة فلو قال الخاطب الاول انتم وعدتموني قالوا ما وعدناك شيء بعد اسبوعين بعد شهر سنخبرك - 00:15:41

والمرأة تستخير ريها وتدعوه ونحن نسأل عنك جاء الله بخاطب خير منك ووافقت عليه المرأة هذا لا اشكال فيه بخلاف ما لو اذنت قالت اني رضيت واعطي الخاطب الكلمة في هذه الحالة فلا يحل ان يخطب على خطبتها - 00:15:58

تكلم عن مسألة الركون يعني ان تميل الى واحد منها الشافعي كأنه يناقش في هذا شيخه مالكا رحمه الله يعني كانه ينقل حالات المرأة تختلف في قبول خاطب وعدم قبوله - 00:16:18

بعض الحالات اقرب الى الركون من بعض وقبل ان تصرح بالرضا والقبول تصريحا بينما فانها لا تزال صاحبة الامر حتى يكون قد تميل يعني الركون قد تميل الى احد الخاطبين. لكن الى الان والمسألة مسألة ميل - 00:16:35

قالت وافقت ولا وعد بشيء ولها الشافعي يقول ان الحديث الذي فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يخطب الرجل على خطبة أخيه ليس مطلقا. بدليل حديث فاطمة هذه التي خطبها اثنان ثم النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الاثنين - 00:16:57

واشار عليها بثالث هذا لانها لم ترضى وتبت وتعطى الموافقة التامة على ذلك فدل على ان مجرد الخطبة لا يكفي في النهي عن خطبة الاخ على خطبة هذا رأيه رحمه الله تعالى - 00:17:19

نبداً ان شاء الله اولا في الاسبوع القادم وصلى الله وسلم - 00:17:36